

بلغه السالك لأقرب المسالك

فرائضه أى وأما السنن فى أنفسها أو مع الفرائض فسيأتيان فى الفضائل وحاصل ما قاله المصنف والشارح أن ترتيب الفرائض فى أنفسها سنة فإن خالف ونكس بأن قدم عضوا عن محله فلا يخلو إما أن يكون ذلك عمدا أو جهلا أو سهوا وفى كل إما أن يطول الأمر أم لا فإن كان الأمر قريبا بحيث لم يحصل جفاف أتى بالمنكس مرة إن كان غسله أولا ثلاثا أو مرتين وإلا كمل تثليثه وأعاد ما بعده مرة مرة على ما تقدم لا فرق بين كونه عامدا أو جاهلا أو ناسيا وإن طال فإن كان عامدا أو جاهلا ابتداء وضوءه ندبا أو ناسيا فعله فقط مرة واحدة لافرق بين كون الطول عمدا أو عجزا أو سهوا فصور الطول تسعة والقرب ثلاثة تأمل قوله فعله مرة فقط على المعتمد كما قال الشيخ سالم و الطخى وارتضاه خلافا ل الأجهورى فى قوله يعاد فى حال القرب ثلاثا قوله وفضائله أى خصاله وأفعاله المستحبة قوله وتقليل إلخ أحسن من قول غيره وقلة لأن الموصوف بكونه مستحبا إنما هو التقليل لا القلة إذ لا تكليف إلا بفعل ومعناه يستحب أن يكون الماء المستعمل وهو الذى يجعل على